الأمم المتحدة S/2017/1129*

مجلس الأمن

Distr.: General
29 December 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجّهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) سيباستيانو **كاردي**
الرئيس
لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

030118 030118 17-21757 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢ – وكان مكتب اللجنة مؤلفاً من سيباستيانو كاردي (إيطاليا) رئيساً وممثليْ أوكرانيا ومصر نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – رداً على التجارب النووية وعمليات إطلاق الصواريخ التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، اتخذ مجلس الأمن تسعة قرارات فرض و/أو عزز فيها جزاءات مختلفة على ذلك البلد، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧). وتشمل هذه التدابير حظراً على توريد الأسلحة، وحظراً يتعلق بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وحظراً على قطاعات الفحم والمعادن والوقود، وحظراً على صادرات السلع الكمالية، وحظر سفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات و/أو تجميد أصولهم، وحظراً على تقديم الخدمات المالية، وحظراً على توفير تدريس أو تدريب متخصصين في تخصصات قد تسهم في أنشطة وبرامج محظورة، وإجراءات تفتيش الشحنات وإجراءات بحرية.

٤ – وتزيد القرارات الأربعة التي اتُّخذت في ٢٠١٧ تعزيز نظام الجزاءات من خلال توسيع نطاق التدابير القائمة واعتماد مجموعة من التدابير الجديدة التي تشمل عدة تدابير حظر على قطاعات بكاملها، بما في ذلك حظر جميع صادرات الفحم والحديد وركاز الحديد والرصاص وركاز الرصاص، والمنسوجات، والأغذية البحرية، والمنتجات الزراعية، والآلات الصناعية، ومركبات النقل، والصلب والمعادن الأخرى، والمعدات الكهربائية، والأتربة والحجارة، بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيوم، والخشب والسفن؛ وحظر بيع أو نقل حقوق الصيد؛ وحظر افتتاح جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية وتعهدها وتشغيلها، وحظر على منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج، بما في ذلك مطالبة الدول الأعضاء بإعادة جميع المواطنين الذين يكسبون دخلهم، وكذلك غيرهم، في غضون ٢٤ شهراً اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛ وحظر على جميع المنتجات النفطية المكررة، بما فيها وقودا الديزل والكيروسين، وقيود على توريد النفط الخام أو بيعه أو نقله. ومن خلال تلك القرارات، عزز المجلس أيضاً مجموعة من التدابير البحرية، تضمّنت أحكاماً لتسمية السفن المرتبطة بالأنشطة المحظورة بموجب القرارات ذات الصلة ومنعها من دخول الموانئ؛ ومصادرة أي سفينة في موانئ الدول الأعضاء والمياه الإقليمية تمارس أنشطة محظورة وتفتيشها وتجميد حركتها؛ وحظر على تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين؛ واشتراط إلغاء تسجيل أي سفينة ضالعة في أنشطة غير مشروعة؛ وحظر على توريد السفن

الجديدة والمستعملة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترد أيضاً أحكام تنظم الإعفاءات من بعض التدابير المحددة.

٥ - وأُنيطت باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) مهمة الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، والنظر في اتخاذ الإجراء المناسب في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للجزاءات وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير.

٦ - ويعمل فريق الخبراء، المنشأ عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها المتمثلة في رصد وتعزيز وتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات.

٧ - وكانت عضوية فريق الخبراء تشمل في بادئ الأمر سبعة خبراء، إلا أن هذا العدد زيد إلى ثمانية بموجب القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وجدَّد مجلس الأمن ولاية الفريق مؤخراً في قراره ٢٣٤٥ (٢٠١٧).

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقارير السنوية السابقة التي قدمتها اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

٩ - خلال عام ٢٠١٣ اجتمعت اللجنة أربع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ١٦ شباط/فبراير و ١٠ أيار/مايو و ٢٥ آب/أغسطس و ١١ كانون الأول/ديسمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها عن طريق إجراءات كتابية. وعقدت اللجنة أيضاً جلستي إحاطة مفتوحتين في ٢ شباط/فبراير و ٩ تشرين الأول/أكتوبر، ونظمت خمسة اجتماعات للتوعية على الصعيد الإقليمي في ٣١ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل و ١ و ١٢ و ٢٦ أيار/مايو.

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٦ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2017/150)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦).

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٠ أيار/مايو، واصلت اللجنة نظرها في التقرير النهائي الذي قدّمه فريق الخبراء وناقشت التوصيات الواردة فيه.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٥ آب/أغسطس، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها منسق فريق الخبراء عن تقرير منتصف المدة للفريق (S/2017/742)، المقدم عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، وناقشت المسائل المتصلة بتنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١ كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطتين من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وناقشت أعمال اللجنة.

١٤ - وفي ٢٧ شباط/فبراير و ٢٤ أيار/مايو و ١١ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن خلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن أنشطة اللجنة، وذلك عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وعملا بالحكم نفسه، قدّم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس في جلسة رسمية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٥ - وتلقت اللجنة ١٠٥ من التقارير من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٩٤ تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، و ٤٣ تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٣٨ تقريراً بشأن تنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

١٦ - وفي ٢٢ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرا (S/2017/728) تضمّن قائمة بأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا مبيّنة ومحدّدة بوصفها من السلع الحساسة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

١٧ - وفي ٥ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً (S/2017/760) حدّدت فيه أصنافاً ومواد ومعدات وسلعاً وتكنولوجيا إضافية متصلة بالأسلحة التقليدية لإدراجها في القائمة.

١٨ - وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر، ووفقاً للفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً (S/2017/822) حدّدت فيه أصنافاً ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية ذات استعمال مزدوج وذات صلة بأسلحة الدمار الشامل لإدراجها في القائمة.

١٩ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، قدمت اللجنة إلى مجلس الأمن تقريراً (S/2017/829) حدّدت فيه أصنافاً ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية ذات صلة بالأسلحة التقليدية لإدراجها في القائمة.

٢٠ - وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، ووفقاً للفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، قرّرت اللجنة إخضاع ثماني سفن للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢١ - وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في ٥ آب/أغسطس و ١١ أيلول/سبتمبر على التوالي، استكملت اللجنة عدداً من وثائقها، بما في ذلك خمس من مذكراتها المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ وصحيفة الوقائع المتعلقة بالتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، المنشورة في الموقع الشبكي للجنة.

٢٢ - وواصلت اللجنة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في تنفيذ التزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي ٢ شباط/فبراير و ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدّمت اللجنة جلستي إحاطة مفتوحتين عرض خلالهما الرئيس لمحة عامة عن التدابير الجديدة المفروضة بموجب القرارات ٢٣٢١ (٢٠١٦) و٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وأطلع الدول الأعضاء على ولاية اللجنة وأنشطتها وعلى الطريقة التي يمكن بها مساعدتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة.

٢٣ - ووفقاً للفقرة ٤٤ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، عقدت اللجنة خمسة اجتماعات للتوعية على الصعيد الإقليمي، في ٣١ آذار/مارس و ١٠ نيسان/أبريل وفي ١ و ١٢ و ٢٦ أيار/مايو، بشأن مسائل مواضيعية وإقليمية هامة وبشأن التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء في قدراتها، بهدف تقديم المساعدة وزيادة فعالية أعمال التنفيذ التي تقوم بها الدول الأعضاء.

٢٤ - وتلقت اللجنة رسائل من عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة تطلب فيها تأكيدات بأنَّ تعامُلَها مع جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك مقترحات تقديم المساعدة التقنية إلى البلد، لا يتعارض

مع نظام الجزاءات. وردّت اللجنة على تلك الطلبات مذكّرة بالالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢٥ - وأرسلت اللجنة ٢٨٢ رسالة إلى ١٣٠ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

٢٦ - ترد الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٨ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٢٧ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٣٢ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرة ٢٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٢٨ - وترد الإعفاءات من الحظر المفروض على السفر في الفقرة ١٠ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٢٩ - وترد الاعفاءات المتصلة بتقديم خدمات إمداد السفن بالوقود في الفقرة ١٧ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٣٠ - وترد الاعفاءات المتصلة بشبكات الانتشار في الفقرتين ١٣ و ١٤ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣١ - وترد الاعفاءات المتصلة بتدابير الحظر والنقل في الفقرة ٢١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات ٨ و ٩ و ٢٢ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٩ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٢ - وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل السفن الجديدة أو المستعملة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الاستثناءات المتصلة بحظر توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن في الفقرة ١١ من ذات القرار. وترد الاستثناءات المتصلة بإلغاء تسجيل السفن في الفقرة ١٢ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٣ - وترد الاعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الفحم والحديد وركاز الحديد في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٦ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧) والاعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الوقود (وقود الطيران ووقود الصواريخ ووقود المحركات النفاثة) في الفقرة ٣١ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

٣٤ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتعاون العلمي والتقني في الفقرة ١١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٥ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتدابير المالية في الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والفقرة ٣٣ من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) والفقرات من ٣١ إلى ٣٣ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) والفقرة ١٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٣٦ - وترد الاعفاءات المتصلة بالتماثيل وطائرات الهليكوبتر والسفن الجديدة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣٧ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على جميع المنتجات النفطية المكررة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٥ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧). وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل كمية زائدة من النفط الخام في الفقرة ١٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والفقرة ٤ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٨ - وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل جميع الآلات الصناعية (رمزا النظام المنسَّق ٨٤ و ٨٥)، ومركبات النقل (رموز النظام المنسَّق ٨٦ إلى ٨٩)، والحديد والصلب والمعادن الأخرى (رموز النظام المنسَّق ٧٢ إلى ٨٣) في الفقرة ٧ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٣٩ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على الأغذية البحرية في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧).

٤٠ - وترد الإعفاءات المتصلة بتوريد المنسوجات أو بيعها أو نقلها في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

٤١ - وترد الإعفاءات المتصلة بالحظر المفروض على العمال من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج في الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وترد الإعفاءات المتصلة بإعادة العمال إلى أوطانهم في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٩٧ (٢٠١٧).

٤٢ - وقد وافقت اللجنة على طلب تقدمت به دولة عضو بشأن إعفاء من تدابير الحظر المفروض على حسابات المصارف المراسلة المنصوص عليه في الفقرة ٣١ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). ووافقت اللجنة أيضاً على طلب تقدمت به دولة عضو بشأن إعفاء من التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

خامسا - قائمة الجزاءات

٤٣ - ترد معايير تحديد الكيانات والأفراد الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ٢٠٨٧ (٢٠١٣) والفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويرد بيان إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٤٤ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً في قائمة جزاءات اللجنة ما عدده ٧٩ فرداً و ٥٤ كياناً.

سادسا - فريق الخبراء

٤٥ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٢٧٦ (٢٠١٦)، قدّم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره النهائي الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ١٧ شباط/فبراير وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2017/150).

٤٦ - وفي ٢٤ نيسان/أبريل، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧) في ٢٣ آذار/مارس، عيّن الأمين العام ثمانية أفراد في الفريق يتمتعون بالخبرة في مسائل القذائف والتكنولوجيات الأخرى، والنقل الجوي، والجمارك ومراقبة الصادرات، والشؤون المالية والاقتصادية، والمسائل النووية، والنقل البحري، ومسائل عدم الانتشار، وعمليات الشراء والتبادل التجاري، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية (انظر S/2017/377). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٤٧ - وفي ١ أيار/مايو، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، قدّم الفريق برنامج عمله إلى اللجنة. وفي ٤ آب/أغسطس، ووفقاً للفقرة ٢ من القرار ٢٣٤٥ (٢٠١٧)، قدّم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى اللجنة، الذي أُحيل إلى مجلس الأمن في ٢٨ آب/أغسطس وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس (S/2017/742).

٤٨ - وقام الفريق بزيارات إلى الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإسرائيل، وإيطاليا، وبلجيكا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وأجرى الفريق أيضاً مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدة منظمات وهيئات دولية، مثل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام. وشارك أيضاً في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية دولية ذات الصلة بالموضوع.

٤٩ - وبعث الفريق، في سعيه إلى تنفيذ ولايته، ١ ١٧٧ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وإلى اللجنة وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٥٠ - قدّمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضاً إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابيرها. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لإطلاعهم على مسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات.

٥١ - ولمساعدة اللجنة على استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١١ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء.

٥٢ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الخبراء، حيث نظّمت تدريباً توجيهياً لأعضاء الفريق الحديثي العهد بالتعيين، وساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق الذي قُدّم في كانون الثاني/يناير وفي إعداد تقرير منصف المدّة الذي قُدّم في آب/أغسطس.

٥٣ - وشارك فريق الخبراء في حلقة العمل السنوية الخامسة للتنسيق بين الأفرقة، التي نظمتها الأمانة العامة في نيويورك يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر. وفي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الشعبة، بالتعاون مع شركاء منظومة الأمم المتحدة، بتنظيم حلقة عمل بشأن أساليب إجراء المقابلات في إطار

التحقيقات لفائدة الخبراء في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وقد شارك عضو واحد من أعضاء الفريق في هذه الحلقة.

٥٤ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات تتعلق باستخدام قوائم الجزاءات استخداماً فعالا وإتاحة سبل الاطلاع عليها، بما في ذلك عن طريق إدراج روابط في قيود القائمة، عند الاقتضاء، وعلى النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فضلا عن استحداث نموذج البيانات باللغة الإنكليزية الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١ عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بخصوص تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حسبما طلب مجلس الأمن في الفقرة ٤٨ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥).